


تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص الاقتراح بقانون بإصدار  
قانون حماية المستهلك، والمقدم من  
معالي رئيس المجلس علي صالح  
الصالح، وكل من أصحاب السعادة  
الأعضاء: دلال جاسم الزايد، رباب  
عبدالنبي العريض، محمدهادي أحمد  
الطواجي، الدكتورة بهية جواد الجشي





التاريخ : ٣ مارس ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بخصوص "الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي".

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،


خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



المرفقات:-

١. تقرير اللجنة حول الاقتراح بقانون المذكور.
٢. الاقتراح بقانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
٤. رأي جمعية حماية المستهلك البحرينية.
٥. رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين.



التاريخ: ٣ مارس ٢٠٠٨ م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

### حول

الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب  
السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي  
العريض، محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي  
دور الانعقاد الثاني - الفصل التشريعي الثاني

### مقدمة:

بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ م، وبموجب الخطاب رقم (١٦٨ / ص ل م ق / ٣ -  
٢ - ٢٠٠٨)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية  
المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب  
عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الطواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي. لمناقشته  
ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر في  
موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعاتها التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الخامس	٧ فبراير ٢٠٠٨م
٢	السادس	١٤ فبراير ٢٠٠٨م
٣	السابع	٢١ فبراير ٢٠٠٨م
٤	الثامن	٢٨ فبراير ٢٠٠٨م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- الاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والتي أكدت سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة لمقدمي الاقتراح جميعاً حضر الاجتماع:

- ١- سعادة الدكتورة بهية محمد جواد الجشي عضو مجلس الشورى.
- ٢- سعادة الأستاذة دلال جاسم عبدالله الزايد عضو مجلس الشورى.

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس مسؤولون وممثلون عن وزارة الصناعة والتجارة، وغرفة تجارة وصناعة البحرين، وجمعية حماية المستهلك حيث حضر من:

❖ وزارة الصناعة والتجارة:

وكيل الوزارة لشؤون التجارة.  
الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.

١. الدكتور عبدالله منصور  
٢. السيد أحمد عيسى بوبشيت

❖ غرفة تجارة وصناعة البحرين:

مدير الشؤون القانونية والتحكيم

١. السيد محمد عصام كمور

❖ جمعية حماية المستهلك:

رئيس مجلس الإدارة.

١. السيد طارق صالح العوجان

• كما حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- |                                    |                                 |
|------------------------------------|---------------------------------|
| ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| ٣- الدكتور محمد عبدالله الدليمي    | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

## ثانيا - رأي الجهات المعنية:

### رأي وزارة الصناعة والتجارة:

وقد أشار ممثلا وزارة الصناعة والتجارة إلى أن فكرة الاقتراح مقبولة ولكنهما طلبا إرجاء تقديم المقترح وذلك لأن الحكومة بصدد تفعيل دور إدارة حماية المستهلك ولجنة مراقبة الأسعار بوزارة الصناعة والتجارة، وستنتهي قريبا من إعداد مشروع قانون حماية المستهلك تمهيدا لإحالاته إلى السلطة التشريعية في القريب العاجل.

وكذلك بين ممثلا الوزارة أن معظم أحكام المقترح تتشابه مع قانون جمهورية مصر العربية، وأن الوزارة لن تدخل في مناقشة الاقتراح حتى يقر كمشروع قانون، وأن مشروع القانون الجديد الذي تعده الحكومة قد غطى الكثير من النواقص، متمنين من مجلس الوزراء الإسراع في تقديم المشروع الجديد.

### رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين:

أما غرفة تجارة وصناعة البحرين فقد بين ممثلا أن مشروع القانون الذي تعده الحكومة حاليا أوسع وأعم من المشروع القديم ، حيث غطى كثيرا من النقص الذي يشوب القانون القديم.

وأشار أيضا إلى أن القانون الذي تعده الحكومة يجب أن يدمج ويكمل بقانون الغش التجاري فيما يخص العقوبات، وأنه يجب مناقشة المشروعين في آن واحد لارتباط وتداخل الموضوعين مع بعضهما البعض في العقوبات.

وبين أن مشروع القانون أخذ ببعض ملاحظات الغرفة مشيرًا إلى تأييد الغرفة لوجود قانون يحمي المستهلك، ووضع إطار قانوني يحمي التاجر.

وبين أن الاقتراح قد تعرض لقانون الاحتكار التجاري في المادة (١٠) منه، حيث يحبذ وضع قانون خاص بالاحتكار التجاري. وإن غرفة تجارة وصناعة البحرين تؤيد من حيث المبدأ إصدار تشريع ينظم حماية المستهلك. وبعد طلب اللجنة الاستثناس برأي الغرفة مكتوبا حول الاقتراح بقانون المذكور ردت الغرفة بأنها ستبدي رأيها فقط حوله بعد صياغة مشروع القانون من قبل دائرة الشؤون القانونية. (مرفق)

#### رأي جمعية حماية المستهلك:

أفاد ممثل جمعية حماية المستهلك بأن الجمعية ناقشت مشروع القانون الذي طرح سابقا وأنها لم تبدل موقفها حوله حيث بينت مسبقا أهمية أن يتضمن المشروع في بدايته تحديدا لغرضه، وذلك عن طريق أفراد باب أولي مستقل يوضح فيه أهداف التشريع، ناهيك عن ضرورة أن ينص القانون على إنشاء جهاز مؤسسي يضم جميع أطراف العلاقة المعنية بحماية المستهلك يقوم بالعمل على رقابة ومتابعة احترام القانون في إطار من الفاعلية والتخصص، مع الأخذ في الاعتبار مرونة هذا الجهاز وقدرته على سرعة التطور والأداء وذلك بما يمثله من دور اجتماعي شديد الحساسية.

وأكدت الجمعية ضرورة أن يتضمن القانون فصلا خاصا لتحديد حقوق وواجبات المستهلك والجزاء الذي يترتب على مخالفة الجهات المعنية بتطبيق القانون لتلك الحقوق والواجبات، وذلك ضمانا للمشاركة الفعالة بين المواطن والمستهلك وبين الجهة ذات العلاقة المعنية بتطبيق أحكام القانون بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من التشريع عن طريق المستهلك والجهات التي تخدم المستهلك كذلك، أو حتى يتحقق التعاون المشترك بين المستهلك والجهات التي تقوم على حمايته.



كما طالبت الجمعية أيضاً بأن يتضمن المشروع بياناً محدداً لأعمال المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار بما يسبغ أو يحقق حماية المستهلك نظراً إلى عدم وجود قانون ينظم المنافسة غير المشروعة وأعمال الاحتكار، ولأن أعمال المنافسة غير المشروعة هي من أخطر الأعمال تأثيراً على المستهلك.

أما بشأن فصل العقوبات في المشروع، فارتأت الجمعية انه من غير المناسب تغيير اسم الفصل إلى (الجزاءات) على اعتبار أن القانون معني بإفراد نصوص أمره لحماية المستهلك يترتب عليه جزاء عند المخالفة.

كما أبدت الجمعية ملاحظتها بشأن هذا الفصل، إذ ارتأت أنه أفرد جزاءات على أعمال لم ينظمها المشروع ولم يأمر بالالتزام بها، وهو ما اعتبرته خطأ كبيراً، موضحة أن المادة المتعلقة بعقوبة الغش التجاري والتقليد لم يكن هناك في القانون أية مواد تنظمها وتبين الالتزامات الخاصة بها.

كما بينت الجمعية أيضاً رأيها في الاقتراح بقانون الحالي عبر مذكرة وجهتها إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية. (مرفق)

#### رأي مقدمي الاقتراح:

بعد الاستماع إلى الآراء والملاحظات التي أبدتها ممثلو الجهات المعنية وبناء على ملاحظات أعضاء اللجنة أثناء المناقشات التي تمت في اللجنة قام مقدمو الاقتراح بإجراء التعديلات اللازمة على المقترح.

### ثالثًا- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الجهات المعنية ، وتأكدت اللجنة من سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وكانت اللجنة قد عقدت عدّة اجتماعات اطلعت خلالها على آراء مقدمي المقترح وآراء الجهات المعنية حيث أبدى ممثلا وزارة الصناعة والتجارة ضرورة إرجاء المقترح بحجة وجود مشروع يحمي المستهلك على وشك أن تقدمه الحكومة إلى السلطة التشريعية، ولكن لتمسك مقدمي المقترح به ولقناعة اللجنة بأن هذا المقترح المائل أمامها يسعى إلى وضع قانون يحمي المستهلك ويضمن مصلحته وسلامته وحماية حقوقه، و اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة بحق من لا يحترم حقوق المستهلك، وسعيه أيضا إلى تزويد المستهلك بمعلومات عن طبيعة وخصائص السلع أو الخدمات بما يضمن سلامته وضمان الاستفادة منها بأثمان معقولة، والالتزام بشروط البيع والتقييد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام وإعلان الأسعار في كافة المؤسسات التجارية، فقد رأت اللجنة لكل ذلك ضرورة تأييد فكرة المقترح.

### رابعًا- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقرراً أصلياً

١- الأستاذ سعود عبدالعزيز كانو


مقرراً احتياطياً

٢- الأستاذ خالد حسين المسقطي

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بجواز نظر الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، والمقدم من أصحاب السعادة: علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبد النبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية



جميل علي المسرّوك

نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المرفقات:

- الاقتراح بقانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- رأي جمعية حماية المستهلك البحرينية.
- رأي غرفة تجارة وصناعة البحرين.



**الاقترح بقانون موضوع البحث  
ومذكرته الإيضاحية**





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYET

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٢٤ فبراير ٢٠٠٨

معالي السيد/ على بن صالح الصالح...الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك

إعمالاً بنص المادة (٩٢) من الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشورى نتقدم لسعادتكم  
بالتعديلات النهائية التي تم ادخالها على الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك لذا الرجاء  
التكرم باتخاذ مآثره بشأنه.

مع جزيل الشكر وفاق الامتنان،،،

مقدمى الاقتراح:

- على بن صالح الصالح - رئيس مجلس الشورى  
دلال الزايد - عضو مجلس الشورى  
رياب العريض - عضو مجلس الشورى  
محمد هادي الحلواجي - عضو مجلس الشورى  
د.بجينة الجشي - عضو مجلس الشورى



دلال جاسم عبد الله الزايد  
DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

صاحب السعادة السيد/ خالد حسين المسقطي... الموقر  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / اقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك

بداية نتوجه بالشكر الجزيل للجنة لما بذلته من جهد لمناقشة هذا الاقتراح، ونرفق لسعادتكم التعديلات النهائية التي تم ادخالها على الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك لذا الرجاء التكرم باتخاذ مآثره من اجراءات .

مع جزيل الشكر وفائق الامتنان،،،

مقدمى الاقتراح:

- على بن صالح الصالح - رئيس مجلس الشورى  
دلال الزايد - عضو مجلس الشورى  
رباب العريض - عضو مجلس الشورى  
محمد هادى الحلواجي - عضو مجلس الشورى  
د. بهية الجشي - عضو مجلس الشورى





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### مذكرة إيضاحية

### لمقترح بقانون بشأن حماية المستهلك

يقع على الدولة مسئولية حماية المستهلكين وضمان مصالحهم وسلامتهم وحماية حقوقهم واتخاذ الاجراءات الضرورية و التدابير القانونية اللازمة بحق من لا يحترم حقوق المستهلك الأمر الذي يستلزم تدخل المشرع لوضع التشريعات اللازمة لهذا الغرض . فمن الواجب أن يزود المستهلك بمعلومات عن طبيعة وخصائص السلع أو الخدمات بما يضمن سلامته و ضمان الاستفادة منها بأثمان معقولة و التزام بشروط البيع والتقيد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والأحجام وإعلان الأسعار في كافة المؤسسات التجارية واعتماد اللغة العربية لصياغة المعلومات الواجب إدراجها على لصاقات السلع بشكل يحمي المستهلك العادي من أى تضليل أو تغرير واعتماد وسائل الإعلام للتحذير من مخاطر هذه السلع والإجراءات المتوجب اعتمادها من سحب السلع من الأسواق غير مطابقة للمواصفات أو المتفق عليها، أو خداع المستهلك من خلال تزويده بمعلومات خاطئة عن كافة خصائص السلعة وشروط بيعها . ويشدد مشروع القانون على وجوب إخبار المستهلك بخصوصيات المنتج وعرض وتقديم المنتج وبيان طريقة استعماله وشروط الضمان والخدمة بالإضافة إلى استعمال العربية في الفواتير والمخالصات من أجل ضمان إخبار جيد للمستهلك كما يؤكد المشروع على ضرورة وضع مفهوم المنتج السليم حيز التنفيذ من خلال إلزامية طرح مواد وخدمات لا تشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلك و يهدف هذا القانون إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وضمان سلامته وصحته وحمايته من أي انتهاك أو تجاوز لمصلحه، أو أي إعلان مبالغ فيه من شأنه خداعه أو الإضرار به بدعم حماية الحقوق والمصالح القانونية له، والحفاظة على جودة السلعة أو الخدمة الاستهلاكية والحفاظة على النظام الاقتصادي للمجتمع.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYEI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وتسري أحكام هذا القانون على جميع المعاملات التي تربط المزود بالمستهلك، وكذا العمليات التي يجريها ولا تسري الأحكام على المعاملات بين المنتجين والتجار، ولا على الحالة التي تتعارض فيها أحكام القانون مع طبيعة بعض المهن كالمصارف وشركات التأمين والمهن الحرة .

ومن هنا كان من الضروري وضع تشريع متكامل يهدف الى حماية المستهلك ، وقد تم صياغة المقترح من ستة وعشرون مادة مقسمة على خمسة أبواب .

الباب الأول (المادة ١) تعريفات .

الباب الثاني (المادة ٢) شملت حقوق المستهلك حدد بنود هذا الفصل حقوق المستهلك وفقاً لأحكام هذا

القانون منها: الحفاظ على صحته وسلامته والمعاملة العادلة.

الباب الثالث المواد (٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥) شملت واجبات المزود

والمعلن والوكيل .

الباب الرابع المواد (١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠) شملت النص على انشاء جهاز حماية المستهلك و تشكيل

مجلس الادارة ، اختصاصاته ومهامه ، والسلطات الممنوحة للوزير لحماية حقوق ومصالح المستهلك .

الباب الخامس المواد (٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦) شملت العقوبات والأحكام الختامية .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYEI

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم رقم (٢) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجارى وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاعلانات ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الاسعار والرقابة عليها وتعديلاته،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار قانون التجارة وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المواصفات والمقاييس وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ فى شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على إستعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الام،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الاثبات فى المواد المدنية و التجارية ،  
وعلى القانون المدنى الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاسرار التجارية ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن العلامات التجارية ،  
- أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYET

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١ )

يعمل بقانون حماية المستهلك المرافق.

مادة (٢)

يصدر الوزير اللانحة التنفيذية و القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر اللانحة التنفيذية و القرارات اللازمة ، يستمر العمل بالقرارات والتنظم المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ماده (٣)

يلغى كل قانون او نص يخالف احكام هذا القانون.

ماده (٤)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

## الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

#### مادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الجهاز : جهاز حماية المستهلك ويصدر بإنشائه قرار من الوزير .

المنتجات : السلع والخدمات ولا يدخل فيها الأدوية والمستحضرات الطبية والأغذية الصحية التي تباع في الصيدليات والمراكز الصحية، وكذلك الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة كالمهن الطبية والهندسية والحاماة والمحاسبة .

السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية والمواد والمكونات والمنتجات نصف المصنعة أو أية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون .

الخدمة : كل عمل تقوم به جهة متخصصة مقابل أجر متفق عليه أو محدد أو بموجب تسعيرة معلنة .

المستهلك : كل شخص يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة لاشباع حاجاته الشخصية أو العائلية .

المزود : كل من يقدم سلعة أو خدمة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو التجزئة أو وكيلًا تجارياً أو مصنعا أو مقدم خدمة .

المعلن : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره

باستخدام أى وسيلة من الوسائل .

الوكيل : كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية سواء كان وكيلاً أو

موزعاً بأى صورة من صور الوكالة أو التوزيع وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أياً كانت طبيعتها .

العييب : كل نقص في قيمة أى من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو

جزئياً من الاستفادة بما فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو

تخزينها ، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه .

الجمعيات : الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الباب الثاني  
حقوق المستهلك  
مادة (٢)

يتمتع المستهلك بالحقوق التالية :

- ١- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله أو استفادته من السلع والخدمات وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله العادي لهذه السلعة أو الخدمة وله الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه بسبب شرائه أو استعماله العادي للسلعة أو تلقيه الخدمة.
- ٢- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو التي تقدم اليه .
- ٣- الحق في الاختيار الحر للمنتجات التي تتوافر فيها شروط الجودة والتنوعية .
- ٤- الحق في الحصول على المتطلبات الأساسية كضمان الجودة والسعر المعقول عند إبرامه أية صفقة وفي كل الأحوال له الضمان من قبل المزود لكل سلعة ويبقى هذا الضمان قائما لمصلحة المستهلك رغم انتقال الملكية ويقع باطلا كل اتفاق ينص على خلاف ذلك .
- ٥- الحق في أن يبين بشكل ظاهر على السلعة المعلومات الخاصة بالسعر وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد الصنع واستعمالات والخواص والمكونات الرئيسية للسلعة ودرجة الفاعلية وتعليمات الاستخدام وخدمات ما بعد البيع ، وذلك بحسب نوع وطبيعة كل سلعة.
- ٦- الحق في الحصول على ما يثبت شراءه أية سلعة أو تلقيه أية خدمة مبينا فيه قيمة وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها أو كميتها أو الخدمة التي تم تلقاؤها ونوعها.
- ٧- للمستهلك خلال فترة عشرة أيام من شرائه أية سلعة باستثناء السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع الحق في استبدالها أو إعادة واسترداد قيمتها إذا شاب السلعة عيب شريطة إبراز ما يثبت شرائها من نفس المزود وعلى أن لا يكون العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة، وتبين اللائحة التنفيذية نوعية السلع التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

الباب الثالث  
واجبات المزود والمعلن والوكيل

مادة ( ٣ )

تعتبر حقوق المستهلك المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون واجبات على المزود وعليه الوفاء الكامل بالتزامه الناشئ عن أي اتفاق يجريه مع المستهلك بشأن سلعة أو خدمة. على كل مزود أو معلن الالتزام بأحكام هذا القانون وأية قوانين أو لوائح أخرى تتعلق بحماية المستهلك ، وذلك في ما لم يرد به نص في هذا القانون.

مادة ( ٤ )

على كل مزود ضمان السلع والخدمات التي يزود بها المستهلك من حيث مطابقتها للمواصفات والشروط المتعلقة بالصحة والسلامة المعلن عنها.

مادة ( ٥ )

على كل مزود عند اكتشافه عيبا في سلعة أو خدمة من شأنه الإضرار بسلامة الأشخاص أو الممتلكات بالرغم من أن السلعة قد استعملت أو أن الخدمة قد تلقيت بالطريقة الصحيحة أن يعطى عنها تحذير واضح ومحدد و يبلغ المستهلك والجهات المعنية فوراً عن الأضرار المحتملة وكيفية توقي حدوثها وسبل العلاج من أي ضرر قد يحدث نتيجة استعمالها.

مادة ( ٦ )

على كل مزود و معلن إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة وحقيقية عن طبيعة و جودة السلعة أو الخدمة وسائرهما والبعد عن مزاوله أعمال الدعاية الزائفة أو المضللة. على المزود والمعلن - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات والمعلومات بشكل واضح تسهل قراءته وفقا للأنظمة التي يوجبها الجهاز في الوزارة .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ٧ )

على كل مزود أن يأخذ على عاتقه ضمان الإصلاح أو الصيانة أو الاستبدال أو الاسترجاع أو أية مسؤولية أخرى بشأن سلع ما القيام بما التزم به حسب اتفاقه مع المستهلك دون تأخير متعمد أو رفض غير مسبب، ويعفى المعلن من المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الاعلان يتعذر على المعلن التأكد منها وكان المورد أمدتها بها .

مادة ( ٨ )

تعتبر باطلة كل الشروط المجحفة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو التي من شأنها إعفاء المزود من مسؤوليته المدنية تجاه المستهلك سواء وردت هذه الشروط في عقود أو وثائق أو ملاحظات أو إعلانات أو مذكرات تتعلق بالعمل التجاري.

مادة ( ٩ )

لا يجوز لأي مزود إخفاء أية سلع أو الامتناع عن بيعها أو أن يفرض عرض كميات معينة منها أو شراء سلع أخرى معها أو أن يتقاضى ثمنا أعلى من ثمنها الذي تم الإعلان عنه.

مادة ( ١٠ )

يجب على المزودين التقيد بالقوانين واللوائح والاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى بشأن المنتج و ضمان سلامته وملاءمته للاستخدام، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.





DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١١ )

يجب الإعلان عن أسعار المنتجات مسبقا والتعريف بها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير ويجب عند الإعلان عن تخفيضات على أية سلعة ان تكون الضمانات المقدمة بشأنها سارية خلال فترة التخفيضات ، وأن يعلن عن الاسعار قبل وبعد التخفيضات.

مادة ( ١٢ )

على كل وكيل توفير جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو المورد الأصلي للسلعة التي يتولى الوكيل بيعها في المملكة .  
ويلتزم الوكيل الذي يستغرق في تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة شهر ، أن يوفر للمستهلك سلعة مماثلة يستعملها دون مقابل إلى أن يقوم الوكيل بتنفيذ تلك الضمانات.

مادة ( ١٣ )

يلتزم مقدم الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعة هذه الخدمة ، وفي حالة الإخلال بأدائها على النحو الصحيح ، يجب عليه إعادة المبلغ لتلقي الخدمة أو إعادة تقديم الخدمة على الوجه الصحيح.  
وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الخدمات التي تخضع لهذه المادة وفترة الضمان المقررة لكل منها.

مادة ( ١٤ )

يلتزم كل مزود أو معلن بقواعد حرية الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة والمصداقية في تعامله مع المستهلك.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

مادة ( ١٥ )

على كل منشأة تجارية مقيدة في السجل التجاري أن تذكر رقم قيدها التجاري على المراسلات والفواتير والإعلانات التجارية وسائر المستندات الصادرة عنها عند تعاملها مع أي مستهلك. ولا تسري أحكام هذا القانون على المعاملات بين المنتجين والتجار.

الباب الرابع

جهاز حماية المستهلك

مادة (١٦)

ينشأ لتطبيق أحكام هذا القانون جهاز حماية المستهلك يهدف الى حماية المستهلك وصون مصالحه ، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص وللجهاز القيام بما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه ومن ذلك :

- ١- وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك ومصالحه و اصدار النشرات التوعوية للمستهلك.
- ٢- تلقي الشكاوى من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها .
- ٣- النظر في الخلافات التي تنشأ بين المزود والمستهلك والعمل على تسوية هذه الخلافات وديا اذا امكن ذلك، ووضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لفض المنازعات بين المستهلكين وبين المزودين والمعلنين.
- ٤- تنفيذ السياسة العامة بشأن التدابير الكفيلة بحماية حرية المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.
- ٥- التأكد من التزام المزودين بجميع القرارات الصادرة بشأن حماية المستهلك وصحته وسلامته.
- ٦- المساهمة في توفير برامج توعية المستهلكين بحقوقهم وواجباتهم.
- ٧- وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى.
- ٨- الكشف عن الأخطاء المرتكبة ضد مصالح المستهلك وإعلام الجهات المعنية بالمخالفات المرتكبة .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

٩- اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان حقوق المستهلكين وتنظيم نزاهة المعاملات التجارية بصورة تحترم فيها القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتجات والسلع والخدمات والتثبيت من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الوطنية أو العالمية الملزمة وتعريف المستهلك بما بكل دقة ووضوح .

#### مادة (١٧)

يشكل مجلس ادارة الجهاز من تسعة أعضاء على أن يكون من ضمنهم أعضاء من مؤسسات المجتمع المدني من ذوي الخبرة والاختصاص ويأشر الجهاز الاختصاصات المقررة له وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

#### مادة (١٨)

تشكل بقرار من مجلس ادارة الجهاز لجان تتولى الفصل في المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي تقع بين المستهلكين وبين الموردين أو المعلنين بعد دعوتهم للحضور لابتداء دفاعهم ، وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن ترى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت .  
ويكون الطعن على قرارات اللجان أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم من صدور القرار وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

#### مادة (١٩)

في حالة بروز أزمة أو ظروف استثنائية أو وضعية خاصة غير عادية للسوق تترتب عليها زيادة غير طبيعية في أسعار السلع الضرورية ، للوزير بقرار مسبب اتخاذ إجراءات وقتية لتحجيم تلك الزيادة.  
وللوزير اتخاذ أي إجراء من شأنه وقف أي انتهاك أو تجاوز لمصالح المستهلكين أو إعلان مبالغ فيه يكون من



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

شأنه خداع المستهلكين والإضرار بهم ، وله في كل الأحوال اتخاذ ما يراه من إجراءات لمنع الاحتكار أو الهيمنة على السوق .  
وتبين اللائحة التنفيذية الأسس التي يستند عليها الوزير في تقدير الزيادة غير الطبيعية في الأسعار والإجراءات التي يتخذها لتحجيم تلك الزيادة ، كما تبين التفاصيل والضوابط التي تمنع الاحتكار .

مادة ( ٢٠ )

للووزير في حالة قيام خطر حال أو وشيك الوقوع ، بناء على معلومات مؤكدة ومعايير محددة في اللوائح ، أن يصدر قرارا بإيقاف استيراد منتج معين أو تصديره أو عرضه في السوق أو سحبه منه أو إتلافه إذا كان الإتلاف هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر الناجم عنه ولها أن تصدر تحذيرات أو تنبيهات أو اتخاذ أية احتياطات يعلن عنها ويعرف بها المستهلك .

الباب الخامس

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية ، للوزير الحق في أن يوجه بناء على توصية الجهاز إنذارا إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بتصحيح الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة مناسبة تحدد لذلك ، فإذا امتنعوا عن التنفيذ يكون للوزير إصدار قرار بغلق المنشأة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا يتجاوز ثلاثة أشهر ، أو محو القيد من السجل التجارى وفي هذه الحالة لا يجوز إعادة القيد في السجل التجارى إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الخو .



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYET

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

ولدى الشأن الطعن على القرار الصادر بغلق المنشأة أو نحو القيد أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ( ٢٢ )

يكون للموظفين الذين يحدددهم الوزير بالاتفاق مع وزير العدل والشئون الاسلامية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر له ويصدر بمؤلاء الموظفين قرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.  
وتحال المحاضر اخرة بالنسبة لهذه الجرائم الى النيابة العامة بقرار يصدر عن الوزير أو من يفوضه.

مادة ( ٢٣ )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة.  
ويجوز الحكم بغلق ائحل التجاري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بحو القيد من السجل التجاري نهائياً ومصادرة السلع محل المخالفة .

مادة ( ٢٤ )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من:  
١- انتج أو حاز بنية البيع أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أو تقليد سلعة من السلع مع علمه بذلك، وكل من حرض أو ساعد على ذلك بواسطة نشرات أو مطبوعات أو أية وسيلة أخرى.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

- ٢- روج عمدا منتجا بواسطة وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو بأية وسيلة يكون الغرض منها اعلام الكافة، وذلك ببيانات كاذبة عن حقيقة هذا المنتج أو عناصره أو مكوناته، أو مواصفاته أو منشئه.
- ٣- غش عمدا سلعا بتغيير طبيعتها أو صفة من صفاتها أو بيان من بياناتها.
- ٤- خدع أو استعمل وسائل من شأنها ان تخدع المستهلك بأية طريقة من الطرق.

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من استورد أو جلب الى المملكة سلعا ضارة بالصحة أو تمثل خطرا على السلامة مع علمه بذلك وتتولى الوزارة على نفقة المخالف اعدام تلك السلع أو إعادة تصديرها الى المصدر.

مادة (٢٦)

في حالة الحكم بالادانة، للمحكمة ان تقضي - فضلا عن العقوبة المقررة - بمصادرة أو اعدام السلع موضوع الجريمة والمواد والادوات التي استخدمت في ارتكابها، وان تأمر بنشر الحكم في جريدتين يوميتين احدهما باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه.

وفي حالة العود للمحكمة ان تقضي بالحد الاقصى للعقوبة المقررة وبوقف النشاط لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بحو القيد من السجل التجاري نهائيا.


مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**رأي**  
**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**بمجلس الشورى**

○

○





التاريخ : 10 فبراير 2008م

**سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة**  
**علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض،**  
**محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 5 فبراير 2008م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (168 ص ل ت ق / 3- 2- 2008)، نسخة من الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي، ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ 10 فبراير 2008م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع عشر، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### توصية اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك، والمقدم من أصحاب السعادة علي بن صالح الصالح، دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، محمد هادي أحمد الحلواجي، والدكتورة بهية جواد الجشي؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.



**محمد هادي الحلواجي**


**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**رأي**  
**جمعية حماية المستهلك البحرينية**



جمعية حماية المستهلك البحرينية  
The Bahrain Consumer Protection Society



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٨ / ٢ / ٢٤ م

إلى سعادة السيد / خالد حسين المسقطي المحترم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

المحترمين

السادة والسيدات أعضاء اللجنة بمجلس الشورى البحريني

بعد التحية واحترام والتقدير لكم جميعاً ، أتقدم لكم وقبل الاسترسال في قراءتنا لبنود قانون حماية المستهلك البحريني ، أود أن أوضح بأن عقد الاتفاقيات التجارية – الإقليمية والدولية – ومع فتح الأسواق والحدود الدولية أمام دخول مختلف السلع والخدمات ، ومنذ بدا العمل الفعلي بالاتفاقية التجارية العربية في بداية العام ٢٠٠٥ م ، وأنتها باتفاقية التجارة العالمية ( العولمة والخصخصة ) عام ٢٠٠٧ م ، وما نجم عن ذلك من سلبيات وإيجابيات لا حدود لها و مع تعايش المستهلك معها في جميع أنحاء العالم وبالأخص المستهلك البحريني والمقيم على أرض هذه المملكة بشكل خاص ، فكان لا بد له من ظهور الحاجة الماسة إلى قوانين متكاملة إضافية تحمي هذا المستهلك في كل مكان على أن يكون قانوناً ملزماً يلتزم به الجميع ويتقيدوا ببودده ومواده بشكل تام دون تمييز أو تفرقة ، وكما أقرته موثيق هيئة الأمم المتحدة في اجتماعها أبان عقد

الجمعية العمومية لها خلال العامين ١٩٨٥ م / ١٩٩٥ م وإضافة بعض البنود على نصها الحالي  
بنود لأهميتها القصوى بحماية المستهلك ونيل حقوقه المكتسبة وهي كالتالي :


○ حق توعية المستهلك و تثقيفه بالأمور الاستهلاكية .

○ حقه في نيل كل المعرفة والمعلومات التي يطالب بها قبل الشروع بالشراء للسلع .


○ ضمان صحة وسلامة المواد والخدمات المقدمة له

○ حقه في الاختيار ما بين السلع والخدمات المعروضة عليه لتحقيق أقصى مدى ممكن

بالحصول على بيئة صحية سليمة له وللأفراد عائلته ومجتمعه.



جمعية حماية المستهلك البحرينية  
The Bahrain Consumer Protection Society



○ تأمين وتوفير الاحتياجات الأساسية له من مواد غذائية أو استهلاكية ضرورية أو كمالية وبأسعار مناسبة له.

○ الحق بتمثيل المستهلك في المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت ومكان .

○ المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرارات التي تمسه من الناحية المعيشية و الحياتية والاقتصادية.

○ وبعد ....

هذه بعض النقاط التي من الجدير بأن يعالجها و يتضمنها قانون حماية المستهلك البحريني


الجديد، وهي كالتالي:-

○ لم تشر مواد القانون إلى المهام الملزمة لجمعية حماية المستهلك البحرينية ومدى أحقيتها في ضبط حالات الغش التجاري أو التجاوزات بالأسعار المحددة للسلع أو حتى مراقبة ما يقدم للمستهلك من أطعمة أو مواد غذائية استهلاكية غير موافيه للشروط الصحية أو في الأوزان والمقاييس المعتمدة دولياً .

○ يجب إضافة بند، يتلخص في التزام وزارة الصناعة والتجارة ، ممثلة بإدارة حماية المستهلك ، بإقامة تعاون تام بين إدارة الجمعية وبين الوزارة وذلك بتخصيص مشروع لتدريب العاملين بالجمعية لحماية المستهلك ، على أن تشمل الإجراءات والأساليب المتبعة في الوزارة وإدارة حماية المستهلك التي تكشف التجاوزات في ما سبق مع تحديد ما يتم من الإجراءات المتبعة بالوزارة عند الكشف عن مثل هذه التجاوزات من قبل التجار والمستهلكين على السواء .

○ جاء في الباب الثاني / المادة الثالثة / حقوق المستهلك / رقم ( ٧ ) هو عكس ما يتم تطبيقه حالياً و عدم تطبيق هذا البند من قبل المحلات التجارية الكثيرة والتي تختص ببيع المواد

جمعية حماية المستهلك البحرينية  
The Bahrain Consumer Protection Society



○ الاستهلاكية الضرورية والكمالية، المتعددة ، وذلك بالتأكيد والإصرار على كتابة العبارة التالية ( لا يسمح بإعادة أو استبدال البضاعة أو المبلغ بعد الاستلام ) ، ( البضاعة المباعة أو المحبوزة لا تسترد ولا استبدال ) ، ( المبالغ المدفوعة لا ترد ولا تسترجع ) ، ( البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل ) ، كما أن شروط الضمان المطبوعة على أرصدة البيع للمستهلك والتي تقدم للمشتري ، كلماتها لا تقرأ بالعين المجردة وتختلف فيها صيغة العبارات عن مثلها في اللغة الدارجة والمعروفة لدى المستهلك ( مرفق نماذج لكل ما سبق ذكره ) وهذا يعتبر غير قانوني حيث من المفروض أن يلتزم ( البائع ) و ( المشتري ) بالعقد المتفق عليه دون الرجوع إلى مثل هذه العبارات التي تقف حاجزاً بين المستهلك وبين التاجر أو البائع، علماً بأن الكثير من الزبائن لا يولون وجود هذه العبارة اهتمامهم عند الشراء لأسباب عديدة و مختلفة بما يوقعهم في مشاكل مع التاجر .

○ لم ترد في أحكام القانون أي إشارة أو ذكر للأرقام أو التواريخ مع خلو القانون من الجزاءات القانونية عند أخلال التاجر من العقود المتفق عليها المعتمدة دولياً للموثيق والمبادئ الخاصة والتوجيهية التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة وليصبح هذا القانون معتمد عالمياً وليس للاستهلاك المحلي فقط.

○ في الباب الخامس ( العقوبات والأحكام الختامية ) بالمادة ( ٢٢ )، خلا بند العقوبات من دور جمعية حماية المستهلك البحرينية عن مدى الصلاحية في المشاركة مع الموظفين الذين يحددهم الوزير بصفة مأموري (الضبط القضائي) فيما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام وذلك من مبدأ التعاون المشترك، مع أحقية الجمعية للمشاركة في حماية المستهلك وأن ينال من يخالف هذه البنود في هذا القانون العقاب الجزائي المناسب لكل حالة .

جمعية حماية المستهلك البحرينية  
The Bahrain Consumer Protection Society



○ المشروع ( القانون ) لم يبين في بنوده المتعددة، أي آلية قد يتم استخدامها لحل وتسوية المنازعات الودية بين المستهلكين وبين مزودي الخدمات الاستهلاكية أو أي فئة تتعاط وتقدم أي خدمة للمستهلك و بقيمة مادية لها.

في الختام:- كلمة موجزة:-

○ أن قانون حماية المستهلك البحريني ليس وايد الساعة، فقد تخاطب وتراسل به وأشيع تمحيصاً ودراسة منذ (عام ٢٠٠٠م)، وحمل لواء إخراجه من الظلمات إلى النور الكثير من السادة والسيدات الأفاضل ، واليوم نعيد بحثه واستنساخ مواده القانونية من جديد ، جعلكم الله خير من يخرج به إلى النور، مع دوام التوفيق والنجاح في هذه المهمة ، أعانكم الله عليها دائماً وأبداً .  
تقبلوا تحيات رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية حماية المستهلك البحرينية

نائب رئيس مجلس الإدارة  
عبد الحميد خليل السريهيدي





موردج 1

رقم المخزن Stock No.	Description التفاصيل	الكمية Qty.	سعر الوحدة U. Price	المبلغ Amount
	قسطون		BD	64 -
TOTAL: اربعة وستون ديناراً				64 -

Goods & Money not returnable or replaceable after received  
لا يسمح بإعادة أو استبدال البضاعة أو المبلغ المدفوع بعد الاستلام

توقيع البائع  
Salesman's Sign: *[Signature]*

توقيع المستلم  
Receiver's Sign: *[Signature]*

ماتف : 33333333 : فاكس : 33333333 : ص. ب. : 33333333 - مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain, P.O. Box : 33333333, CR. No. : 33333333

تموز (ع)

Mr. No. : Nabeen Jaffar رقم العميل  
 C.P.R. No. : \_\_\_\_\_ رقم العميل الشخصي  
 Tel. No. : \_\_\_\_\_ Mobile : \_\_\_\_\_ رقم الهاتف

رقم التسلسل S. No.	الوصف DESCRIPTION	كمية Qty.	مبلغ الوحدة Unit Price		المبلغ Amount
			رقم الوحدة Unit Price	رقم الوحدة Unit Price	
	٦٤٥٦	1	173.000	173.000	173.000
	35796601-551922-1	1	165.000	165.000	165.000
	١٩١١٥				
	3588750181023912				
Total BD.					338.000

Goods once sold will not be taken back or exchanged  
 البضائع التي تم بيعها لا يمكن استرجاعها ولا استبدالها  
 البضائع التي تم بيعها مسؤولة الأمانة المشمولة بضمان الوكالة

REMARKS

على المشتري التأكد من التوافق والضمان وصلاحية الجهاز قبل شراؤه وخروجه من المحل وخلاف ذلك المحل غير مسئول عن أي مطالبة بعد ذلك.

توقيع العميل  
Customer's Signature

144

For \_\_\_\_\_

تاریخ: 02/02/2008

الرقم التقييدي: 350304810

عنوان السيد/ السيدة: أحمد حسين أبو العزم  
رقم الهاتف: 39533171

الهاتف: HP 630 عدد (1)

عنوان السيد/ السيدة:

رقم هاتف العمل: 39542167 - 39723944 - 39533171

Office:

HP 630 P.O. Box 50688 Al Malameer 577

كوتيل  
3

الخطوط الهاتفية لا تتصل ولا تتلقى  
الخطوط الهاتفية لا تتصل ولا تتلقى

تاريخ: 02/02/2008

عن طرفه بالتكليف






مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**رأي**  
**غرفة تجارة وصناعة البحرين**





صاحب المعالي / علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس تجارة وصناعة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك

بناءً على المناقشات والمداولات التي تمت في اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الذي عقد بتاريخ 2008/02/14 بشأن الاقتراح بقانون بإصدار قانون حماية المستهلك ، وطلب اللجنة رأي الغرفة المبدئي كتابياً ، فإننا نود إفادتكم بأن غرفة تجارة وصناعة البحرين من حيث المبدأ تؤيد إصدار تشريع ينظم حماية المستهلك ، وأن الغرفة كما تم الاتفاق عليه في الاجتماع المذكور على استعداد لتقديم مرئياتها حوله بعد صياغة مشروع القانون من قبل دائرة الشؤون القانونية .

شاكرين حسن تعاونكم ،  
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير.

د. عصام عبدالله فخرو  
رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين

السيد / د. عصام فخرو

Bahrain Council Chairman Office	مجلس البحرين مكتب الرئيس
وارد	
19 FEB 2008	
10:52	76 وأخ-76 الرقم : ..... الوقت : .....

